

155342 - خجلت من أهلها في إتقان اغتسالها بعد طهارتها من حيضتها فما حكم صلواتها ؟

السؤال

عندي سؤال من ثمان سنوات وأنا أحاول أسأل عنه لكن للأسف لم يتوفر لي ذلك ، جربت وحاولت ، لكن لم يكتب لي الله الحصول على الجواب إلى الآن . شيخنا الفاضل : قبل 8 سنوات وعندما جاءني الحيض لأول مرة كنت أبلغ من العمر 13 سنة ، وكنت شديدة الحياء لدرجة أنني لا أخبر أحداً من أهلي ، وأحاول قدر الإمكان أن لا يعلم أحد بها ، حتى إنني من شدة الحياء كنت إذا انتهيت من الحيض في وقت لم أعتد أن أستحم به - كآخر الليل أو عند الفجر أو ما شابهه من أوقات - لم أكن استحم بها ، كنت أذهب إلى دورة المياه - أعزكم الله - واستحم بجميع جسدي إلا شعري كنت أكتفي بأن أخلخل الماء إلى الشعر ليصل إلى فروة الرأس ، حتى إذا خرجت من دورة المياه لا يرى أحد بأن شعري مبلل ويعلم بأنني كنت أستحم للفراغ من الحيض . أعلم بأنه لا حياء في الدين ! وأن حيائي هذا هو الحياء المذموم ، ولكن " قدر الله وما شاء فعل " . أرجوك - يا فضيلة الشيخ - أفنتني ، أخشى أن أموت وهذا الذنب عليّ . جزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الحيض شيء كتبه الله على بنات آدم ، وهو أمر طبيعي يعتاده الناس جميعاً ، فلا يجوز أن يقع الإنسان في شيء حرمه الله عليه ، لأجل ما يظنه حياء ! وهو في الحقيقة ضعف وخور عن أمر الله ؛ فالحياء لا يأتي إلا بخير ، وهذا الذي حصل ، ومثله كثير : هو شر محض ، فلا يكون ما حمل عليه حياء ممدوحاً في شرع الله .
وانظري جواب السؤال رقم (101547) .

ثانياً:

إذا لم تكوني قد أوصلت الماء إلى شعر رأسك حين الاغتسال ، كما تقولين في سؤالك ، حتى لا يظهر عليه أثر الغسل : فصلواتك التي صليت بها بعد هذا الغسل الناقص ، إلى أن تغتسلي بعد ذلك غسلاً كاملاً : باطلة ، ويُطلب منك قضائها ؛ ولو فات وقتها ، وخجلت ليس عذراً في الشرع ، كما يُطلب منك التوبة الصادقة ، والندم على الفعل ، وعدم الرجوع لمثل هذا الفعل ، مع الإكثار من الأعمال الصالحة .
وهذا إذا كنت تعلمين أن الواجب عليك غسل الشعر كاملاً ، وأن ما حصل منك من غسل فروة الرأس فقط غير كاف في طهارتك من الحيض .

وإنما تُعذرین بالقضاء فلا يلزمك لو كنت تجهلين وجوب غسل الشعر كاملاً ، فمع الجهل بالواجبات والشروط والأركان لا يؤمر المسلم بقضاء ما فات من الصلوات ، وإنما يؤمر بقضاء الصلاة التي لم يخرج وقتها فقط .
وهكذا تعذرین في ترك قضاء ما فاتك إن كنت تظنين أن ما فعلته كاف لك في الطهارة ، أو أن حيائك عذر لك في ترك غسل شعرك ، وأن ما فعلته كاف لك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

"فالصحيح من أقوالهم : أنه لا إعادة على أحد فعل ما أمر به بحسب الاستطاعة ، وإنما يعيد من ترك واجباً يقدر عليه ، مثل من تركه لنسيانه أو نومه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ) - متفق عليه - وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ وترك لمعة لم يصبها الماء من قدمه يعيد الوضوء والصلاة . وما ترك لجهله بالواجب مثل من كان يصلي بلا طمأنينة ولا يعلم أنها واجبة : فهذا قد اختلفوا فيه : هل عليه الإعادة بعد خروج الوقت أو لا ؟ على قولين معروفين ، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره ، والصحيح : أن مثل هذا لا إعادة عليه ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال للأعرابي المسيء في صلاته (اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ) - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - فَقَالَ : " وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلِمَنِي مَا يَجْزِينِي فِي صَلَاتِي " ، فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة بالطمأنينة - متفق عليه - ، ولم يأمره بإعادة ما مضى قبل ذلك الوقت مع قوله : " وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا " ولكن أمره أن يعيد تلك الصلاة ؛ لأن وقتها باق ، فهو مأمور بها أن يصليها في وقتها ، وأما ما خرج وقته من الصلاة : فلم يأمره بإعادته مع كونه قد ترك بعض واجباته ؛ لأنه لم يكن يعرف وجوب ذلك عليه ، وكذلك لم يأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقضي ما تركه من الصلاة لأجل الجنابة - متفق عليه - ؛ لأنه لم يكن يعرف أنه يجوز الصلاة بالتييم ، وكذلك المستحاضة قالت له : " إني أستحاض حيضة شديدة منكرة تمنعني الصوم والصلاة " فأمرها أن تتوضأ لكل صلاة ولم يأمرها بقضاء ما تركته ... - رواه الترمذي وحسنه ، وأبو داود - "انتهى من" مجموع الفتاوى " (21 / 429 ، 430) .

والخلاصة :

أن هذا غسلك بالصفة المذكورة غير صحيح ، ولا تطهرين به من الحيض ولا الجنابة ، فإن كنت تعلمين أن طهارتك ناقصة ، لكن ضعفت عن إكمالها لحيائك : فالواجب عليك أن تعيدي هذه الصلوات التي صليتها بغسلك الناقص .
وإن كنت تظنين أن ما فعلته كاف ، أو أن حيائك عذر لك في ترك غسل الشرع : فلا يجب عليك قضاء ما فات .

وانظري جواب السؤال رقم (9755) .

والله أعلم